بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهة الثالثة: في ضمان منافع الحرّ الكسوب.

كما لو فرض أنّ الحرّ المستعد للعمل حبسه شخصٌ أو منعه مِن فرصة العمل، فهل يضمن منافعه التي كان يمكن أنْ يكتسب بإزائها مالاً أم لا؟

وقد أفاد في ذلك سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتابه مصباح الفقاهة[1] بقوله (قدس سره الشريف): (**قوله: وأما عمل الحر فإن قلنا إنه قبل المعاوضة عليه من الأموال فلا إشكال وإلّا ففيه إشكال**).

أقول: هذا الكلام استدراك عما تقدّم منه (ره): وهو قوله: (وأما العوض فلا إشكال في جواز كونه منفعة).

وتوضيح ذلك: أن عمل الحر تارة يلاحظ بعد وقوع المعاوضة عليه – كما إذا استأجره لبناية داره، أو لنجارة بابه، أو لخياطة ثوبه، أو لغير ذلك من الأغراض العقلائية – وأُخرى يلاحظ قبل وقوع المعاوضة عليه.

وعلى الأول) أي: إذا وقع بَعْدَ المعاوضة **(فلا إشكال في جعل العمل المزبور ثمناً في البيع)** حيث يعد ذلك العمل مالاً، وأثر ذلك لو أنّ شخصاً حبس الأجير فإنّه يضمن قيمة عمله للمُستأجر؛ لأنّه فوَّت مالاً على المُستأجر **(بداهة كونه مالاً مملوكاً للمستأجر. وله أن يتصرف فيه أي تصرف، لأن الناس مسلطون على أموالهم. كما أن عمل العبد والدابة مال مملوك لصاحبهما.**

والدليل على مالية عمل الحر في هذه الصورة) أي: الدليل الإني على كونه مالاً في صورة كونه أجيراً، (**أُمور**:

[1] مصباح الفقاهة في المعاملات، تقريراً لأبحاث الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، لمقرره سماحة الحجة العلامة الميرزا محمد علي التوحيدي، تحقيق نشر الفقاهة، الطبعة الثالثة، ج2، ص37 – 41، تحت عنوان: عمل الحر وجواز وقوعه ثمناً في البيع.

1-أنه يصح إطلاق ذي المال على المستأجر الذي ملك عمل الحر بالإجارة أو الصلح.) فيقولون: إنّ المُستأجر له مالٌ، ومِن أمواله ما يملكه مِن عمل على ذمّة الأجير.

(2-أنه يجب على المستأجر المزبور حجّ البيت، لأنه قد استطاع إليه سبيلا، إذا كان عمل أجيره وافياً بزاده وراحلته.) لأنّه إذا كان العمل الذي يملكه على ذمّة الأجير وافياً بتحصيل الزاد والراحلة فهو مستطيع للحجّ فيجب عليه الحجّ.

(3-أنه يخرج المستأجر بعمل أجيره من عنوان الفقراء) وإنْ كان لا يملك مالاً حسّاً، لكنه يملك عملاً على ذمّة الأجير يكفيه لمؤنة سنته **(ويعامل معه معاملة الأغنياء، إذا كفى ذلك العمل مؤونة سنته. وإذن فيحرم عليه أخذ الزكاة وسائر الوجوه الشرعية المقررة للفقراء والمساكين.**

4-أنه إذا أتلف أحد عمل أجير ضمنه لمستأجره، لقاعدة الضمان بالإتلاف، ولأجل هذه الأمور كلها نستكشف صدق مفهوم المال على عمل الحر بعد وقوع المعاوضة عليه. والسر في ذلك كله، أن عمله حينئذٍ مورد لرغبة العقلاء وميلهم.

وعلى الثاني) أي: ما كان قَبل المعاوضة، كما لو كان حرّاً قادراً على العمل وإنْ لَمْ يكن مستعداً للعمل – مثلاً – أو لَمْ يستأجره أحد فحُبس، فهل يضمن ماله أم لا؟ **(فإن قلنا باعتبار المالية في الثمن والمثمن فلا يقع عمل الحر عوضاً في البيع، لأنه لا يعد مالاً عرفاً. وإن لم نقل بهذا الاعتبار فلا بأس بجعله ثمناً فيه.**

والشاهد على عدم كونه مالاً في هذه الصورة: أن الحر لا يكون مستطيعاً بلحاظ عمله لكي يجب عليه الاكتساب، وتحصيل الزاد والراحلة ثم السير إلى بيت الله الحرام).

أي: أنّه لا يجب عليه الحج وإنْ كان قادراً على الكسب؛ لعدم صدق الاستطاعة.

(وأيضاً لو حبسه أحد لم يضمن عمله. مع أن تفويت منافع العبد أو الدابة أو سائر الحمولة موجب للضمان.

هذا كله إذا جعل عمل الحر ثمناً في البيع. وأما جعله مثمنا فيه فليس بجائز قطعاً، لأنه من المنافع. وقد عرفت فيما سبق أن المبيع لابد وأن يكون من الأعيان، إذا لا يصدق مفهوم البيع على تمليك المنفعة بعوض.

والحق: أنه لا يفرق في صدق مفهوم المال على عمل الحر بين وقوع المعاوضة عليه وعدمه.) أي: ما دام الحرّ قادراً على أنْ يكتسب مالاً، فإنّ كونه قادراً على الكسب يعني أنّ عمله مالٌ، وإنْ لَمْ تقع المعاوضة عليه **(والوجه في ذلك ما ذكرناه سابقاً من أن مالية الأشياء متقومة برغبة الناس فيها رغبة عقلائية. ولا يعتبر في ذلك صدق الملك عليها، لأن النسبة بينهما هي العموم من وجه. إذ قد يوجد المال ولا يتحقق الملك، كالمباحات الأصلية قبل حيازتها، فإنها مال وليست بمملوكة لأحد.)** كالسمك في النهر والبحر فإنّه مالٌ لتنافس الناس عليه وإنْ لَمْ يكن ملكاً **(وقد يوجد الملك ولا يصدق عليه مفهوم المال. كحبة من الحنطة، فإنها ملك لصاحبه، وليست بمال)** أو كالفلس فإنّه مِلك لكنه ليس بمالٍ؛ لأنّه ليس موطناً للرغبة العقلائية **(إذ لا يبذل بإزائها شيء. وقد يجتمعان. وهو كثير.**

ومن المعلوم أن عمل الحر، قبل وقوع المعاوضة عليه من مهمات الأموال العرفية وإن لم يكن مملوكاً لأحد بالملكية الاعتبارية. بل هو مملوك لصاحبه بالملكية الذاتية الأولية على ما عرفته في أول الكتاب.) فالحرّ لا يملك أعماله ملكية اعتبارية لكنه يمتلكها ملكية تكوينية وله السلطنة على تمليكها للآخرين.

ولذا قال (قدس سره) في الصفحة اللاحقة[2]: **(وعليه فعمل الحر وإن كان مملوكاً له بالملكية الفعلية التكوينية. وكذا بالملكية الشأنية الاعتبارية.)** لا بالملكية الاعتبارية الفعلية **(إلّا أنه لا يترتب عليها ما هو أثر للملكية الفعلية الاعتبارية).**

فإنْ قُلتَ: لماذا لا يجب الحجّ عليه، إذا كان عمله مالاً؟

أجاب (قدس سره): **(وأما الوجه في عدم وجوب الحجّ على الحر – بلحاظ استطاعته من ناحية عمله – فلأن الاستطاعة إنما تتحقق بمالكية المكلف – بالفعل – لما يحج به من الزاد والراحلة. وبمالكيته لمؤونة عياله بالفعل أو بالقوة. وقد فسرت الإستطاعة بهذا المعنى. وبأمن الطريق في بعض الأخبار)**[3].

والمرادُ مِن كلامه (قدس سره): أنّ الإستطاعة تدورُ مدار وجدانه للمال بالفعل بملك أو حقّ أو بذل – لا بمعنى أنْ يمتلك بالفعل ما يحج به.

وإنْ كان ظاهر عبارته (قدس سره) اشتراط الملكية.

---

[2] المصدر السابق، ص40.

[3] المصدر السابق، ص40.

ويدل على ذلك ما في الكافي: **(عليّ، عن أبيه، عن ابن بي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله (عليه السلام) – وأنا عنده – عن قول الله عزّ وجلّ: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[4] ما يعني بذلك؟ قال: (من كان صحيحاً في بدنه، مُخلّى سربه، له زادٌ وراحلةٌ، فهو مِمّن يستطيع الحجّ) أو قال: (مِمَّن كان له مال). فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مُخلّى سربه، له زاد وراحلة، فلم يحج، فهو مِمَّن يستطيع الحج؟ قال: (نعم))**[5].

فإنّ ظاهر قوله (عليه السلام): **(له زادٌ وراحلةٌ، فهو مِمّن يستطيع الحجّ)** يعني: أنّه واجد بالفعل لهما، والحرّ وإنْ كان قادراً على الكسب لكنه لا يجد بالفعل ما يحج به - وهو الزاد والراحلة - لذلك لا يجب عليه الحجّ.

ثمّ قال (قدس سره الشريف): **(وقد اتضح لك مما بيناه أنه لا يصح إطلاق ذي المال على الحرّ باعتبار عمله، إذ المناط في صحة هذا الإطلاق)** عرفاً **(كون الإنسان مالكاً لأمواله بالملكية الفعلية الاعتبارية. وقد عرفت قريباً: أن عمل الحر قبل وقوع المعاوضة عليه غير مملوك له كذلك، لأن ثبوت شيء لشيء بالإضافة الاعتبارية إنما يصح في غير موارد الثبوت الحقيقي. وإلّا كان الاعتبار لغواً محضاً، وتحصيلاً للحاصل)**.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ مصحح الإضافة غير مصحح الإطلاق، فهنا إسنادان:

الأوّل: عمل الحرّ مال، أو ليس بمال؟ والصحيح أنّه مالٌ للرغبة العقلائية فيه.

والثاني: فلانٌ ذو مال أم لا؟ والصحيح أنّ هذا لا يصح عرفاً إلّا بالملك، أي: ما لَمْ يملك لا يقال أنّه ذو مال.

وفي المقام إجماعٌ منقولٌ عند فقهائنا – لا إجماع محصل – أنّه لو حبسه شخصٌ لا يضمن له متى ما فك أسره، كما لو حبسه عشرين سنة أو خمسين سنة وقد كان بإمكانه في هذه العشرين سنة أنْ يعمل ويكتسب أموالاً فإنّه لا يضمن أُجرة منافعه مع أنّه كان قادراً على العمل.

---

[4] سورة آل عمران، 97.

[5] الكافي، للشيخ الكليني، دار الحديث، ج8، الفروع – الحج، الباب 30 باب استطاعة الحج، ح2.

ولذا قال سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف)[6]: **(وأما الوجه في أن إتلاف عمل الحر لا يوجب ضمانه على المتلف فهو أن قاعدة الضمان بالإتلاف)** وهي: "مَن أتلف مالَ غيره فهو لهُ ضامن" (ليست برواية لكي يتمسك بإطلاقها في الموارد المشكوكة. بل هي قاعدة متصيدة من الموارد الخاصة. وإذن فلابد من الاقتصار فيها على المواضع المسلّمة المتيقنة). أي: الاقتصارُ على القدر المتيقن والقدرُ المتيقن ما إذا كان عمله ملكاً بالإجارة أو بالصلح أو البيع أو الإرث.

(ومع الاغضاء عن ذلك، وتسليم كونها رواية أنها غريبة عن عمل الحر. إذ المستفاد منها أن إتلاف مال غيره موجب للضمان) أي: أنّ المناط فيها هو إتلافُ مال غيره **(ومن الواضح أن الظاهر من كلمة (المال) هو المال المضاف إلى مالكه بالإضافة الاعتبارية)** أي: أنّ كلمة "المال" وإنْ صدقت على عمل الحرّ إلّا أنّه لا تصدق الإضافة وعنوان "مالُهُ"، وموضوع القاعدة مَن أتلف مالَ غيره لا مَن أتلف مالاً **(وقد عرفت: أن عمل الحر قبل وقوع المعاوضة عليه ليس كذلك. وعليه فلا يكون مشمولاً لقاعدة الضمان بالإتلاف)**.

وهنا ينبغي التفريقُ بين الحرّ الكسوب والحرّ الذي ليس لديه استعدادٌ للعمل مع أنّ له القدرة على العمل لكنه لا يريد العمل إمّا لأنّه يمتلك مالاً أو لأيِّ سببٍ آخر فهذا لو حُبس لا ضمان له.

وقد نص على الفرق بينهما بقوله (قدس سره الشريف): **(نعم إذا كان الحر كسوباً)** مستعداً للكسب كالنجار الذي يريد أنْ يستأجره أحد للنجارة أو حمال يريد أنْ يستأجره أحد للحمل أو عنده قدرة على مهنة مِن المهن وهو مستعدٌ لذلك **(وله عمل خاص يشتغل به كل يوم – كالبناية والنجارة والخياطة وغيرها – فإن منعه عن ذلك موجب للضمان)** لا لقاعدة الإتلاف بل **(للسيرة القطعية العقلائية)** فإنّ السيرة العقلائية قائمة على ضمان منافع الحرّ الكسوب.

وما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتابه مصباح الفقاهة قد عدل عنهُ في كتابه الإجارة من موسوعته المباركة – لأنّ كتاب الإجارة متأخرٌ عن مصباح الفقاهة –، في البحث في المسألة الثالثة – محل كلامنا – تعليقاً على ما ذكره سيد العروة (قدس سره الشريف) بقوله: **(مع أنّا لا نسلم أنّ منافعه لا تضمن إلّا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت أيضاً إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه**

[6] المصدر السابق، ص41.

وكان كسوباً فإنّه يصدق في العرف أنّه فوّت عليه كذا مقداراً) أي: كذا مقداراً من الأعمال فيكون ضامناً.

وفي شرح سيدنا الخوئي لكلام سيد العروة (قدس سرهما) قال: **(فإنّ الاعتبار في الضمان بصدق التفويت، فإذا فرضنا حرّاً كسوباً يكسب كلّ يوم كذا مقداراً من المال، فيكون ضامناً له بطبيعة الحال)**[7].

ثمّ فنده (قدس سره) بقوله: **(وهذا الجواب – كما ترى – لا يمكن المساعدة عليه بوجه، لقصور أدلّة الضمان عن الشمول للمقام، فإنّ سببه إمّا وضع اليد على مال الغير عدواناً أو إتلافه، بمقتضى أنّ: من أتلف مال الغير فهو له ضامن، والذي هو عبارة متصيّدة من الأخبار وإن لم يرد بهذا اللفظ، مضافاً على السيرة العملية القائمة على أنّ إتلاف المال موجب للضمان.**

ومن الواضح عدم انطباق شيء من ذلك على عمل الحرّ، إذ لا يصدق عليه وضع اليد) فإنّ مَن حبس الحرّ فقد وضع اليد على الحرّ لا على عمله، فإنّ موضع إستيلاء اليد هو الحرّ نفسه لا عمله **(كما هو واضح ولا الإتلاف، لأنّه متفرّع على أن يكون له مال موجود ليرد الإتلاف عليه، ولا وجود له حسب الفرض.)** فهو قادرٌ على الكسب لكن لا يوجد شيءٌ حتى يصدق عنوان الإتلاف .

(نعم، يصدق التفويت) كما ذكر سيد العروة (قدس سره) **(باعتبار أنّ الحابس بحبسه سدّ على الكسوب باب تحصيل المنفعة، فهو بمنعه عن الاكتساب فوّت المال عليه، إلّا أن التفويت شيء والإتلاف شيء آخر، والموجب للضمان إنّما هو الثاني)** أي: الإتلاف **(المتوقّف على واجديّته لمال فعلي كما عرفت، دون الأوّل.)** والشاهدُ على أنّه لا يصدق على حبسه أنّه أتلف مالاً عليه، أنّه لا يجب عليه الحجّ.

(ومن ثمّ لم يجب الحجّ على الحرّ القادر على الكسب وتحصيل الزاد والراحلة قولاً واحداً، إذ لا يقال: إنّ عدنه كذا مقداراً من المال، فلو كان عمله ملكاً له وكانت أعماله أموالاً فعليّة فكيف لم يجب عليه الحجّ؟!

---

[7] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص169 – 170.

وبالجملة: فرقٌ بين أن يكون له المال وبين أن يقدر على تحصيل المال، والحرّ الكسوب ليس له مال فعلي وإن كان قادراً على تحصيله، فلو تصدّى أحد لصيد غزال في البرّ فحبسه ظالم وصدّه عن المسير إليه) واقتناص الغزال **(لا يقال: إنّه أتلف ماله وإن صدق عليه التفويت وإنّه سدّ عليه باب المنفعة ومنعه عن التمليك. وعليه، فلا مقتضي للمصير إلى الضمان في المقام. والصحيح إنّما هو الجواب الأوّل حسبما عرفت)**.

فلا منافاة بين ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في مصباح الفقاهة وما ذكره في كتاب الإجارة؛ لأنّ ما ذكره (قدس سره) في مصباح الفقاهة منصب على عدم صدق الإضافة، أي: أنّه لا يصدق عليه أنّه مالُهُ لذلك لا يجب عليه الحجّ، ولا يصدق أنّه "ذو مال".

لكن في نقطة الضمان في مصباح الفقاهة استدل على ضمان منافع الحرّ الكسوب عند حبسه لا بقاعدة الإتلاف التي ناقش فيها في كتاب الإجارة وإنّما استدل عليه بالسيرة العقلائية، ففي كتاب الإجارة لَمْ يذهب للضمان لأنّه لَمْ يذكر منشأ السيرة العقلائية، واكتفى بذكر سببين للضمان وهما: اليد والإتلاف، فقال بعدم صدقهما، ولَمْ يذكر المنشأ الثالث الذي بنى عليه في مصباح الفقاهة.

لذلك يردُ السؤال: ما هو الوجه في إعراضه (قدس سره) عما ذكره في مصباح الفقاهة مِن قيام السيرة العقلائية على الضمان؟

لعلّ منظوره أنّ السيرة العقلائية ليست تعبدية، فلا محالة أنّ للسيرة العقلائية نكتة، والنكتة إمّا اليد أو الإتلاف، وحيثُ لَمْ يصدقا معاً فلا موجب للضمان.

والحمد لله رب العالمين